

ت	مصادر الدخل	الدخل الاجمالي (دينار)	الملاحظات
١			
٢			
٣			
	المجموع		اوافق وسادف خلال المدة القانونية
	التنزيلات	١٩٨٧/٣	التاريخ / ١٥
	السماحات	٢٥٠	
	الدخل الخاضع للضريبة		
	مبلغ الضريبة		لا اوافق وساعترض خلال المدة القانونية
	الغرامات		التاريخ /
	الفوائد		اعترض على تقدير مصدر دخل /
	رقم الوصل تاريخه		
	التسديد		
	١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المخمن		
	١٧ - ملاحظات واسم وتوقيع المدقق		
	١٨ - ملاحظات واسم وتوقيع مدير الفرغ		

* في حالة وجود عدد أكثر من المصادر التي ينجم عنها الدخل يملأ تقريره آخر ويشار اليه ضمن الملاحظات.

أتعهد بأنني قد سجل
في أي فرع من فروع الضريبة
وليس لي مصدر دخل خاضع للضريبة
والأجسد المسجلة



موظف الجبائية

أمين لصدوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) النافذ:

* (المادة السابعة والعشرون)

١. للسلطة المالية ان تطالب ممن كان خاضعا للضريبة او تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي او باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دوائر ضريبة الدخل او لم يكن.

٢. على كل شخص مسجل او غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي او باحدى طرق النشر.

* (المادة الثالثة والثلاثون) للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه.

* (المادة الرابعة والثلاثون) اذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم المعارض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تمديدها يصبح التقدير قطعيا ولا يقبل الاعتراض.

* (المادة الخامسة والثلاثون) للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى.

* (المادة الثامنة والخمسون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش والاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها.